

على العشرة فالمرء استهاضة وما سوى البياض  
**الخالص** وهو شبي كالحبيض الابيض يخرج بعد انقطاع  
 الدم **حبيض** مطلقا الوان الدم ستة السواد والحمره  
 والضره والخضرة والكره والذبيبه وهو لون خبيد يسير  
 اقل من صفرة وكرهه والتريبه النسبه الي التراب يهتي  
 التراب وقال بويوسف لانكون الكرهه حبيضا بعد الدم  
 وقال الشافعي انه م غيظا محترما اي طريقه شديده  
 الحمره يقرب الي السواد **يمنع الحبيض هلاقه وهو ما**  
**روغيا وتقضيه** اي الصوم **ونها** اي لا تقضي الصلاة  
 والاصح ان قضا الصوم يجب على الترابي عند اكثر  
 المشايخ وعنا ابي بكر الرازي يجب على الفور كذا في  
 شرح النظم **يمنع دخول مسجد** مطلقا سوا كان على  
 وجه الصبر او لا وقال الشافعي يباح دخول المسجد  
 للحايض على وجه الصبر **يمنع الطوان وقربان ما**  
**تحت الازار** وهو ما بين السرعه والركبه فيستمتع بما فوق  
 وتحت الركبه ويحتمن غير ذلك ويكون مع الازار وقال  
 محمد يحتمن بشمار الدم وله ان يستمتع بها بعد دون  
 السرعه بلا ازار وكفي بشمار الدم عن الفرج **انما قال**  
 والطواف مع انه اذا منع دخول المسجد عن الحايض

لا

لا تتكمن من الطوان لانه فيه لا يلائمهم انه لما جاز  
 لها الوقوف مع انه اقوى اركان الحج لانه اوله وبتوهم  
 جواز دخول المسجد لضروره نزال ذلك الوهم **يمنع الحبيض**  
**قراءة القران** مطلقا وقال الطحاوي يباح قراءة الاية  
 وقال مالك يجوز للحايض قراءة القران دون الحنب **يمنع**  
**مسسه** مطلقا سوا مس تمام القران او سورة منه **الابح**  
 وهو الجلو الذي عليه في الاصح وقيل هو الفصل كالحريظه  
 ونحوها والنفل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعة بلاذ  
 كراهه ويكره مسه بالكم وهو الصحيح كذا في النهاية وفي  
 المحيط قال بعض مشايخنا يكره للحايض مس المصحف بالكم  
 وعلتهم على ان لا يكره وفي الجامع الهفير للامام الشافعي  
 قيل لو مسه بالكم جاز وعن محمد روايتان كذا في النهاية **يمنع**  
**الحوذ المس** اي مس القران لاقرانه **ومنهما** اي القراءة  
 والمس **بجنازة والنفاس** الاقراة الاية التي على  
 سبيل الادعية ان كانت بليغة الادعية فانها لا يمنع الجنازة  
 والنفاس وكذا الحبيض **وتزكيا الحايض** **بلا غسل بتكره**  
 اي انقطاع **لاكثره** اي بعد عشرة ايام باللام يعني  
 بعد مثلها في قوله تباركه وتعالى انتم الصلاة لاوله  
 الشمس اي بعد اوله وقوله عليه السلام مره والروية

ف